٤ - ٢٠٪ دفعة رابعة من القيمة الإجمالية للتعويض بعد تقديم ما يثبت تعيين المتدربين ، وذلك بإحدى الوسائل الآتية :

أ - بيان من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ب - عقد عمل معتمد من المديرية العامة لسجل القوى العاملة والتوظيف .

ج - رسالة من الشركة التى يعمل بها المتدرب على أن يتم اعتمادها من المديرية العامة لسجل القوى العاملة والتوظيف .

د - رسالة رسمية من جهة العمل فى حالة التعيين بالقطاع العام أو خارج السلطنة .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزارى رقم ٩٨/٢٢٥ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسنى

صدر فى : ٢٩ من ربيع الأول ١٤٢١هـ وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

الموافق : ٢ من يوليو ٢٠٠٠م والتدريب المهنى

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٥)
الصادرة فى ٢٠٠٠/٧/١٥م

قرار وزارى
رقم ٢٠٠٠/٢٩٨

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٣/٣٤ وتعديلاته ،

وإلى قرار المجلس الاعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر فى دورته العشرين المنعقدة بتاريخ ٢٧ - ٢٩ نوفمبر ١٩٩٩م ،

وإلى موافقة مجلس الوزراء المؤقر بجلسته رقم ٢٠٠٠/٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٠م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : إعتبار مواطنى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين فى السلطنة ضمن النسبة المطلوبة للتوطين فى مؤسسات القطاع الخاص وإعطاؤهم الاولوية فى العمل بعد مواطنى السلطنة والسعى لمساواتهم معهم فى المزايا والحقوق المرتبطة بالوظيفة .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عـــامر بن شـــوين الحوسنـــى

صـــدر فى : ١٦ من شعبان ١٤٢١هـ — وزير الشؤون الإجتماعية والعمل

الموافـــق : ١٣ من نوفمبر ٢٠٠٠م — والتدريب المهنى

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٨٤)
الصـــادرة فى ٢/١٢/٢٠٠٠م

وزارة الشؤون القانونية

قـرار وزارى

رقم ٢/٢٠٠٠

بتعديل جدول التقسيمات الإدارية

التابعة للمديريات العامة بوزارة الشؤون القانونية

إستنـادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٤/١١٤ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة الشؤون القانونية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٥/١ باعتماد التقسيمات الإدارية التابعة للمديريات العامة بوزارة الشؤون القانونية ، وتعديلاته ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنصى البندين «٢ من أولاً» و «٢ من ثالثاً» من جدول التقسيمات الإدارية التابعة للمديريات العامة بالوزارة المرافق للقرار الوزارى رقم ٩٥/١ المشار إليه النصان الآتيان :

أولاً / ٢ – «دائرة البحوث وتطوير القوانين : وتشتمل على :

أ – قسم البحوث والدراسات .

ب – قسم التطوير والمتابعة» .

ثالثاً / ٢ – «دائرة الحاسب الآلى والوثائق : وتشتمل على :

أ – قسم الحاسب الآلى .

ب – قسم الوثائق .